

ملاحظات قانونية أولية على

مشروع قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع (Gap Law)

(Financial Stability and Deposits Recovery Law)

الدكتور نصري أنطوان دياب

محام بالاستئناف
بروفسور في كليات الحقوق

١٩ كانون الأول ٢٠٢٥
بيروت

المقدمة

١- بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥، تمّ التداول بمشروع "قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع"، المعروف بقانون "الفجوة المالية" (Gap Law)، مع أسبابه الموجبة (فيما بعد، "مشروع القانون") وكتاب دعوة الوزراء لمناقشته في مجلس الوزراء المدعو للإنعقاد ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥، في القصر الجمهوري، بالإضافة إلى موضوعين آخرين لا علاقة لهما بمشروع القانون: تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة IDAL، وإتفاقية تشجيع حماية الإستثمارات بين لبنان والمملكة العربية السعودية. بذلك، يكون الوزراء قد تسلّموا أهمّ مشروع قانون منذ سنوات، والذي سوف يعيش لبنان (بمصرفه المركزي، ومصارفه التجارية، ومودعيه) بظله لعقود، وهو يهدف إلى حلّ إحدى أخطر الأزمات النظامية (Système) المالية والإقتصادية في التاريخ المعاصر كما وصفها البنك الدولي (World Bank) في أحد تقاريره، وأمهّلوا عطلة نهاية الأسبوع (Weekend) لدرسه. أمّا الشعب اللبناني، والضحية الأولى للأزمة وهم المودعين، فلم يتسنّ لهم الإطلاع على هذا النصّ إلاّ عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومجموعات الواتساب (WhatsApp).

٢- بكل تأكيد، يشكّل وجود هذا المشروع بحدّ ذاته وعرضه على مجلس الوزراء إنجازاً كبيراً، وتكون حكومة الرئيس نواف سلام قد أوفت بوعدها بوضع كافة النصوص المطلوبة لحلّ الأزمة المالية، وذلك بالتنسيق مع حاكم مصرف لبنان كريم سعيد.

٣- الكل كان ينتظر هذا القانون، وعلى رأسهم المودعين. الكل كان ينتظر نصّاً يضع أرقاماً مفصّلة وموثّقة، تُبنى عليها خطة واضحة لإعادة الإنتظام المالي والمصرفي ولاسترداد الودائع. فالكل فوجئ بنصّ لا يتضمّن أرقاماً، بل يكتفي بإلزام مصرف لبنان والمصارف التجارية بإجراء إعادة تقييم، أي تحديد الأرقام المطلوبة. وبالتالي، تمّ وضع قانون يعدّ المودعين بإعادة بعض ودائعهم بالتقسيط (الذي يصل إلى ٢٠ سنة)، دون وجود أي مخطط مبنّي على أرقام "الفجوة" (هذه العبارة غير القانونية وغير المحاسبية، المتداولة من قبل السلطة منذ بدء الأزمة لتزويب المسؤولين)، وأرقام الودائع، وأرقام أصول ومطلوبات مصرف لبنان، وأرقام دين الدولة تجاه مصرف لبنان، وأرقام أصول ومطلوبات المصارف؛ كل ذلك، مع تجاهل تامّ لل"فجوة" الهائلة الأخرى، التي تساوي عشرات مليارات الدولارات

والمتمثلة باليوروبندز (Eurobonds)، أصلاً وفائدة، والتي لا انتظام مالي دون إيجاد حلٍّ مستدام لها أيضاً.

٤- ان مشروع القانون مبني على إعادة كتابة التاريخ (عكس تحويلات حصلت؛ ردّ مكافآت وأنصبة أرباح دُفعت؛ شطب ودائع أُدخلت في النظام المصرفي؛ إلخ) وعلى "الشطب". ان إعادة كتابة التاريخ عملية صعبة جداً ان لم تكن مستحيلة، وتترجم في القانون بالمفعول الرجعي (Rétroactivité). إذا كان المفعول الرجعي ممكناً نظرياً، مع خطورته على الحقوق المكتسبة وعلى استقرار العلاقات التعاقدية والاجتماعية، يجب أن يكون أيضاً ممكناً وواقعياً وأن لا يخالف بعض المبادئ الأساسية. أما "الشطب"، فهو موجود في مشروع القانون على كافة المستويات: شطب رأسمال المصارف التجارية (المادة ٤)؛ وشطب بعض الودائع "المشتبه بها" (المادة ٥)؛ وشطب دين مصرف لبنان الدائن على الدولة (المادة ١٠)؛ وشطب موجب الدولة بتغطية خسارة مصرف لبنان عملاً بالمادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف (المادة ١٠). بعد إعادة كتابة التاريخ و"الشطب"، مع ما يعني ذلك من فقدان الثقة بالمصارف وبالمحاسبة العمومية وبالالتزامات التعاقدية وبالموجبات القانونية، وبالتالي بالدولة ومؤسساتها وقوانينها، يخضع ما تبقى لآلية احتساب وتسديد معقدة غير واضحة وغير مضمونة، أفقها الزمني العام ٢٠٤٦ في حال أُقر مشروع القانون في العام ٢٠٢٦ (المادة ١٣).

٥- سوف نعطي ملاحظات عامة حول مشروع القانون (القسم الأول)، قبل أن نتطرق إلى تفاصيل أحكامه (القسم الثاني).

القسم الأول: ملاحظات عامة حول مشروع القانون

٦- يجب مطابقة أحكام مشروع القانون موضوع الدراسة الحاضرة (Gap Law) مع أحكام القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ المتعلق "بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها" (Bank Resolution Law)، كونهما توأمين مرتبطين بشكل عضوي، إذ انهما يعالجان موضوعين مترابطين، وكون المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣ تنصّ بشكل صريح ان تنفيذ القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣ "يُعلّق إلى حين إقرار ونشر قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع". وقد جاء قرار

المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٥/١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣، إثر الطعن بالقانون رقم ٢٠٢٥/٢٣، وأقرّ صراحةً بدستورية هذه المادة.

يتبيّن ان نصّ مشروع القانون لا يتطابق تماماً مع نصّ القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣. فعلى سبيل المثال ولا الحصر، يتعارض تعريف "الودائع الجديدة" في النصّين: في القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣، حدّد تاريخ التعريف بـ ٢٠١٩/١٠/٣٠؛ في حين ان مشروع القانون حدّد هذا التاريخ بـ ٢٠١٩/١٠/١٧ وهو التاريخ الصحيح، كونه تاريخ بدء الأزمة وإقفال المصارف لأبوابها أمام المودعين والعملاء. إلى ذلك، يجب التأكّد من أن الآلية المعتمدة في الفقرة "ثانياً" من المادة ٤ من مشروع القانون مطابقة لتلك التي وضعها القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣.

٧- يتبيّن من مشروع القانون انه معني فقط بحسابات الدولار الأميركي (في حين انه يجب أن يشير إلى "العملات الأجنبية")، وهو لا يتطرق بتاتاً إلى الحسابات بالليرة اللبنانية. يظهر ذلك جلياً مثلاً في المادة ٣ من مشروع القانون التي تحدّد "نطاق تطبيق القانون"، والتي تنصّ أن "يُطبق هذا القانون على الخزينة العامة، وعلى مصرف لبنان، وعلى المصارف العاملة في لبنان والمُسجّلة على لائحة المصارف، كما وعلى جميع الحسابات بالعملات الأجنبية المتكوّنة لدى مصرف لبنان والمصارف المذكورة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧". فما هو مصير الودائع بالليرة اللبنانية: متى يستردّها المودع، ووفق أية آلية، وضمن أية مهل؟

٨- كما كتبنا في دراستنا الصادرة بتاريخ ٧ شباط ٢٠٢٣ بعنوان "مصير الودائع المصرفية - من خطة Lazard إلى قانون إعادة التوازن للنظام المالي"، فان هناك طرف واحد في المعادلة لا يتحمّل أي مسؤولية (مع بعض الاستثناءات) عن "الفجوة": المودع. فالدولة مسؤولة؛ ومصرف لبنان مسؤول؛ والهيئات والجهات الرقابية مسؤولة؛ ولكن المودع غير مسؤول.

ان مشروع القانون يحمّل المودع عبء الأزمة، إمّا مباشرة من خلال الآلية التي ستتطبق على حساباته أو غير مباشرة بتحرير الدولة من كل موجب أو مسؤولية، ومن خلال قطع وعود تلزم ظاهرياً مصرف لبنان والمصارف ولكن دون أية ضمانات ودون أي دراسة علمية، بحيث ان أي فشل في إحترام إلزامات تسديد الودائع يتحمّل المودع وحده تبعاته.

القسم الثاني: ملاحظات حول بعض أحكام مشروع القانون

٩- في الفقرة (ب) من المادة ٢ ("المصطلحات والتعريفات") من مشروع القانون، نجد "الودائع الائتمانية للقطاع المالي داخل الميزانية". فماذا عن الودائع الائتمانية خارج الميزانية بمعنى القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق "بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية" (Fiducie) ؟ فهذه الودائع أيضاً يجب إخضاعها لمشروع القانون.

١٠- في الفقرة (ج) من المادة ٢ عيناها من مشروع القانون، يتضمن تعريف "العمليات أو الأصول غير المنتظمة" عبارة "العمليات غير الاعتيادية". فهذه العبارة غير واضحة في القانون وغير موضوعية (Objective)، مما يفتح الباب أمام الاستسبابية.

١١- إن المادة ٤ من مشروع القانون، التي تلغي المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣ وتحل محلها، تشكل صلب آلية إعادة الانتظام المالي. تشير هذه المادة للملاحظتين التاليتين:

أ- من الضروري أولاً تحديد قيمة ودائع المصارف التجارية لدى مصرف لبنان، ومن ثم تقييم أصول المصارف التجارية، من أجل تحديد قيمة ودائع المودعين لدى المصارف التجارية. وبالفعل، إذا كانت قيمة ودائع المصارف التجارية لدى مصرف لبنان تساوي قيمتها الاسمية (دولار لكل دولار)، تكون قيمة أصول المصارف واضحة، وأيضاً قيمة ودائع المودعين. فالمشكلة تكمن في تحديد قيمة الدين المدين لمصرف لبنان تجاه المصارف التجارية (وليس في تقييم أصول مصرف لبنان، كما تطلبه الفقرة "أولاً" في المادة ٤): كان يجب أن يوضح مشروع القانون أولاً لماذا لا يمكن الأخذ بالقيمة الاسمية لودائع المصارف التجارية لدى مصرف لبنان، ومن ثم أن يحدّد كيف يجب احتساب هذه القيمة الجديدة (المنخفضة). وهذا ما لم يحصل: إكتفت الفقرة "أولاً" من المادة ٤ من مشروع القانون بالقول أنه "في ضوء تراجع قيمة أصول (مصرف لبنان) والتي أدت إلى عدم قدرته على الإيفاء بالتزاماته التي تمثّل بصورة رئيسية ودائع المصارف (...)" الغريب هنا أنه لا توجد، حتى اليوم، في أواخر العام ٢٠٢٥، أي بعد مرور أكثر من ست سنوات على الانهيار، أرقام واضحة يُعمل بها. فإن المادة ٤ جددت مهلة شهر

من تاريخ نفاذ هذا القانون " لأجل تحديد حجم الفجوة المالية في مصرف لبنان". لماذا لا يُحدّد حجم الفجوة قبل الشروع في وضع القانون؟ ولماذا لا يزال حجم "الفجوة" غير محدّد بعد صدور تقارير رسمية من قبل Lazard، و Alvarez & Marsal، و KPMG، و Oliver Wyman ؟ فكان يجب التريث بوضع هذا القانون إلى حين تحديد "الفجوة"، إذ إن أرقام "الفجوة" تؤثر مباشرة على الآلية المعتمدة، وبالتالي على كل أحكام هذا القانون.

فإذا كان القانون عربية، تكون الأرقام محرّكها والنص هيكلها؛ فهنا لدينا هيكل العربية دون المحرك.

ب- أمّا بالنسبة للمصارف التجارية، من المنطق أن تكون البداية في عملية تنقية الأصول غير المنتظمة (موضوع المادة ٦) وتخمين قيمة ودائع المصارف التجارية لدى مصرف لبنان (الرجاء مراجعة أعلاه) للتوصّل إلى أرقام واضحة، قبل إجراء مراجعة جودة أصول (AQR) المصارف التجارية وإلزامها بإعادة رسميتها، كما جاء في الفقرة "ثانياً" من المادة ٤.

١٢- في المادة ٥ ("الأصول غير المنتظمة") من مشروع القانون، تنطرق الفقرة (١) إلى "التحويلات المصرفية إلى الخارج الحاصلة بعد تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧". إن هذه الفقرة تثير سؤالين:

أ- لماذا التنطرق فقط إلى التحويلات إلى الخارج، وتجاهل السحوبات النقدية (Cash) التي قد تكون بنفس الأهمية والحجم ؟

ب- من أين أتى مشروع القانون بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ (ستة أشهر تماماً قبل بدء الأزمة، في ٢٠١٩/١٠/١٧) ؟ بالإضافة إلى الإستنسابية والغموض في وضع هذا التاريخ، وإعطاء مفعول رجعي غير مبرر، فإن ذلك يخالف أبسط المبادئ القانونية: ففي ٢٠١٩/٤/١٧، كان يمكن لأي مودع أن يتصرّف بوديعة بكل حرية بسحبها أو تحويلها دون أي قيد أو شرط، مثله مثل أي مساهم أو مدير مصرف. فلماذا بالتالي معاقبة المساهم لفعل قام به مودع غير مساهم ؟ وهل أحد مقتنع بأن بعض الأشخاص (من مساهمين أو مدراء في مصارف، أو غيرهم) كان لهم علم بما كان سيحصل بعد ستة أشهر، في حين إن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصارف التجارية، ومصرف لبنان، وكبار المستثمرين اللبنانيين والأجانب، لم يعلموا بذلك ولم يتّخذوا

إجراءات إحترازية ؟ ان نظرية "المعلومات السريّة والمميّزة" (Informations confidentielles et privilégiées)، التي قد تكون وراء تحديد تاريخ سابق لبدء الأزمة، غير ثابتة وغير منطقية، وبالتالي هذا التاريخ غير قانوني.

١٣- في المادة ٥ عينها من مشروع القانون، ان مسألة السحوبات النقدية (Cash) لها أهمية أكبر في الفقرة (٢)، كون المعنيين هنا هم الأشخاص المعرضين سياسياً (PEP) الذي يصعب عليهم التحويل إلى الخارج. لماذا إستثنائهم من مشروع القانون ؟

١٤- في المادة ٥ عينها من مشروع القانون، الفقرة (٥) لا تتطرق سوى إلى القروض والتسهيلات التجارية. لماذا استثناء القروض والتسهيلات غير التجارية، التي هي أيضاً أضرت بالمودعين والتي تخصّ عدداً كبيراً من المدينين، من بينهم موظفين عامين، وسياسيين، وغيرهم من الذين تمكنوا، بسبب نفوذهم أو نظامهم القانوني والإداري، أن يستحصلوا على ديون بشروط مميّزة ؟

١٥- في المادة ٥ عينها من مشروع القانون، تتطرق الفقرة (٦) إلى "المكافآت وأنصبة الأرباح المفرطة". فبالإضافة إلى أن عبارة "المفرطة" غير موضوعية، فإن مشروع القانون لم يحدّد مهلة لهذا المفعول الرجعي. بالإضافة إلى ذلك، كيف يمكن الرجوع عن توزيع أنصبة أرباح (Dividendes) تمّ تحديدها وإقرارها على أساس حسابات مدققة من قبل مفوضي مراقبة المصارف وموافق عليها من قبل الجمعية العمومية العادية، وتمّ اقتطاع الضريبة منها ودفعها لوزارة المالية ؟ وكيف يمكن إعادة النظر بمكافآت (Bonus) دُفعت في زمن كان دفعها ممكناً، وإعادة كتابة التاريخ بعد سنوات طويلة ؟

١٦- المادة ٦ من مشروع القانون تتطرق إلى "إجراءات تنقية الأصول غير المنتظمة". ان هذه المادة ٦ تثير عدّة ملاحظات، أهمها:

أ- بشكل عام، يجب منح المودع حق الطعن القضائي على درجتين بهذه الإجراءات. هذا يشكل حقاً دستورياً أساسياً (Droit fondamental)، كما ذكر به المجلس الدستوري مرّات عديدة، آخرها في قراره رقم ٢٠٢٥/١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣ والمنوّه عنه أعلاه.

ب- لا يمكن فرض "غرامة استثنائية"، كما تفعله هذه المادة ٦. فالغرامة هي عقوبة جناحية (المادة ٣٩ من قانون العقوبات)، ولا يمكن فرض عقوبة على فعل لم يكن معاقباً عند ارتكابه. فهذا هو الاستثناء الرئيسي لقانونية المفعول الرجعي للقوانين. ولا يُردّ على ذلك ان العمل الجرمي أنشئ بموجب هذا القانون الجديد (مثلاً: عدم إعادة التحويلات، إلخ)؛ فهذا لا يستقيم.

ج- يجب أن يكون هذا القانون خاتمة المشاكل الناشئة عن الأزمة المالية والمصرفية. لا يمكن وضع أحكاماً مع مفعول رجعي، وفرض غرامات، ومن ثم القول، كما هو الحال مثلاً في الفقرة (ج) من هذه المادة ٦: "لا يحول تسديد الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون إمكانية المطالبة بإعادة المبالغ موضوع تلك التحويلات، كلياً أو جزئياً، بموجب قرار يصدر عن القضاء المختص". أساساً، لا وجود "لقضاء مختص" في عدد من الحالات الملحوظة في هذا القانون، كون الأفعال المعنيّة لم تكن محظورة أو جرمية عند حصولها.

د- يجب التأكيد صراحة ان كل الأموال التي تمّ إدخالها إلى لبنان بعد الأزمة من قبل الأطراف الملحوظين في مشروع القانون، أكان ذلك مثلاً في إطار التعميم رقم ١٥٤ (للعام ٢٠٢٠) لمصرف لبنان أو بشكل إرادي، تُخصم من مجموع التحويلات الواجب إعادتها.

هـ- في الفقرة (٣) من المادة ٦ عيناها، يجب التمييز بين حالتين خلطَ بينهما مشروع القانون:

- التحويل من الليرة إلى الدولار، وهو يضرّ بكافة المودعين؛ ومن المنطقي إذًا، كما فعل مشروع القانون، إعادة النظر فيه.
- أمّا شراء شيكات مصرفية بالدولار المحلي بين شخصين، فهو بالمبدأ عمل لا يضرّ بكافة المودعين، بل هو عملية رضائية بين طرفين؛ فقد لا يكون تالياً داعي لإعادة النظر فيه.

و- هناك خطأ مطبعي في السطر الأول من الفقرة (٤) من المادة ٦: يجب لحظ الفقرة "الخامسة" وليس "الرابعة" من المادة الخامسة أعلاه.

١٧- في الفقرة "أولاً" من المادة ٨ من مشروع القانون، من غير المنطقي عدم إخضاع فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان لأحكام هذا القانون، وذلك لسببين على الأقل:

أ- هذه الفروع خاضعة لسلطة مصرف لبنان، وحماية مودعيها هو في صلب هذه السلطة وهذا القانون.

ب- قد تكون هذه الفروع تصرفت تجاه مودعيها بشكل لا يختلف عن تصرف المصارف اللبنانية، بتجميد الودائع.

١٨- المادة ٨ ("آلية تسديد الودائع") من مشروع القانون، تثير ثلاث ملاحظات:

أ- موقفنا مبدئي ومفصل في دراسات سابقة: ان التمييز بين المودعين وفق حجم الوديعة يخالف أحكام المادة ٧ من الدستور التي تفرض المساواة أمام القانون، في الحقوق والواجبات. فالودائع القانونية والمشروعة واحدة، غير قابلة للتمييز، ولا يحق المساس بها عملاً بأحكام المادة ١٥ من الدستور.

ب- ان مشروع القانون لا يأخذ بالاعتبار الودائع ذات الطابع "الاجتماعي"، مثل ودائع النقابات، وصناديق التعاضد، والمستشفيات، وغيرها. فان خسارة هذه الودائع على أساس حجمها يشكل كارثة إجتماعية حقيقية.

ج- حسناً فعل مشروع القانون بعدم التمييز بين المودعين بالنسبة لأول مئة ألف دولار، فمنحهم جميعاً حق الحصول على مئة ألف دولار (ان وجدت في حسابهم)؛ إلا اننا لا نعلم، في غياب الأرقام، على أي أساس تم تحديد مبلغ المئة ألف دولار قياساً إلى إمكانيات المصارف التجارية ومصرف لبنان. كان يجب أن تتسحب هذه المساواة على الشهادات المالية: من المفروض أن يحصل كافة المودعين في كل واحدة من الفئات المتوسطة والكبيرة والكبيرة جداً، وفق نفس الشطور، على شهادات من فئات مختلفة (A, B, C) تدريجياً وفق حجم الوديعة، تماماً كما هو الحال لأول مئة ألف دولار.

١٩- أعطت الفقرة "ثالثاً" من المادة ٨ من مشروع القانون لمصرف لبنان سلطة زيادة المبالغ النقدية وتسريع وتيرة تسديد الودائع، لكنها لم تمنحه سلطة تخفيض المبالغ ووتيرة التسديد (وقد أعطيت هذه السلطة الأخيرة إلى مجلس الوزراء). بالإضافة إلى أن ذلك يمسّ مباشرة باستقلالية مصرف لبنان، فإن تحميل هذا الأخير عبء التسديد ومسؤولية تطبيق هذا القانون، دون منحه سلطة إعادة النظر في الآلية، هو أمر غير منطقي.

٢٠- تشكّل المادتان ٩ و ١٠ من مشروع القانون "فضيحة" حقيقية على الصعيد القانوني والمالي والمعنوي: المدين الرئيسي والمسؤول الأول عن "الفجوة" (الدولة اللبنانية)، يسنّ قانوناً يتقلّت بموجبه من كل مسؤولية ويحمل دائنيه المباشرين (مصرف لبنان والمصارف التجارية) وغير المباشرين (المودعين) كامل العبء والمسؤولية. كما قلناه مراراً وتكراراً، فإن تحميل الدولة جزئياً مسؤولية "الفجوة" هو منطقي وأخلاقي، إذ إن أموال المودعين تمّ استعمالها بنسبة كبيرة لصالح كافة المقيمين على الأراضي اللبنانية (سياسة دعم الليرة، ودعم الكهرباء، وغيرها)، حتى غير المودعين منهم. بالفعل:

أ- تنصّ المادة ٩ أنه "يتمّ تمويل تكلفة التسديد النقدي للودائع بالمشاركة بين مصرف لبنان والمصارف"، وكأن هؤلاء الأطراف هم مستقلين تماماً عن الدولة بالمسؤولية، كأن ليس للدولة أية علاقة بهذه الأزمة.

ب- الفقرة (١) من المادة ١٠ تظهر بوضوح أن الدولة لم تعترف بمبدأ وجود الدين ورصيده المستحق على الدولة لصالح مصرف لبنان (يُحكى عن دين قدره ١٦,٥ مليار دولار أميركي مستحق بذمة الدولة لصالح مصرف لبنان). أصبح الدين وجهة نظر في مبدئه وفي رصيده، وذلك بقوة القانون الصادر عن المدين.

ج- الفقرة (٣) من المادة ١٠ تثبت صحة موقفنا المفصّل في دراسة منشورة في ٤ نيسان ٢٠٢٣ تحت عنوان "إعادة التوازن النظام المالي والمادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف". فعكساً لمن اعتبر بشكل غير منطقي، خلافاً لنصّ القانون الواضح والصريح، أن المادة ١١٣ لا تضع على عاتق الدولة موجب تغطية خسائر مصرف لبنان، اعتبرنا أن هذا الموجب قائم وواضح. وهذا

ما ثبتته صندوق النقد الدولي مؤخراً، في ملاحظاته المسربة الأسبوع الماضي، لما طلب أن يُعلّق قانون "الفجوة" تطبيق المادة ١١٣ ! وهذا تماماً ما يفعله مشروع القانون في المادة ١٠، بتحويله الموجب الواقع على عاتق الدولة إلى مجرد خيار: "يمكن لمجلس الوزراء أن يقرّر ... وفقاً لأحكام المادة ١١٣ وقانون النقد والتسليف". فكما أصبح الدين وجهة نظر، أصبحت أحكام المادة ١١٣ أيضاً وجهة نظر.

٢١- وضعت المادة ١١ من مشروع القانون آلية غير واضحة لتسديد الودائع للمودعين:

أ- كان من الأفضل إنشاء صندوق (Fonds) لتسديد الودائع، بدلاً من فتح حساب خاص لدى مصرف لبنان. فالدين الذي تشكّله الودائع ليس في الأساس ديناً على مصرف لبنان (وحده). وآلية إنشاء وإدارة وعمل الصندوق أكثر وضوح وصرامة من مجرد حساب مصرفي.

ب- لا يفهم من هذه المادة ١١ كيف يتمّ تغذية هذا الحساب، وبالتالي ما هو مصدر المدخول الذي سيمكّن مصرف لبنان من تسديد قيمة الشهادات. فالقول في الفقرة (٢) من المادة ١٢ ان الشهادات "معززة بإيرادات الأصول التي يملكها مصرف لبنان ومداخيلها"، لا يعني ان الحساب "مغذّي" من هذه الإيرادات: فالتعزيز هو ضمانه وليس تغذية، وعبارة "Asset Backed Securities" المستعملة في مشروع القانون في غير محلّها، إذ انها تدخل في إطار عمليات التسييد (Securitization)، وكان من الأفضل إذاً إنشاء صندوق، وربما الإرتكاز على القانون رقم ٧٠٥ للعام ٢٠٠٥ المتعلّق بتسديد الموجودات.

٢٢- في البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة ١٢ من مشروع القانون، يُستشَمّ ان الذهب لدى مصرف لبنان مستهدف ("إيرادات السلع والمعادن الثمينة")، وهذا غير مقبول بتاتاً ويخالف أحكام القانون رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤.

٢٣- في المادة ١٥ من مشروع القانون، يجب أن تكون المئة ألف دولار المزمع تسديدها للمودعين على أربع سنوات مشمولة أيضاً بضمان الودائع.

*

* *

٢٤- من المستحسن أن تُعيد الحكومة النظر في مشروع القانون والبدء بتحديد الأرقام قبل إعادة صياغة النص. لا يستقيم القول أنه يعود لمجلس النواب ولجانه العمل على تطوير هذا النص، كون المسؤولية الأساسية في البحث عن حلّ للأزمة هو لدى السلطة التنفيذية (خاصة انها المسؤول الأول عن نشوء الأزمة و"الفجوة").

بيروت، في ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥.

البروفسور نصري أنطوان دياب